

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ولو نجز المشتري بالخيار لنفسه العتق يثبت الملك سابقا عليه فكذا إذا علق وتماه في النهر .

قال ح ومثل عقد البائع بالخيار لنفسه عقده بالخيار لأجنبي أو لنفسه وللمشتري ومثل عقد المشتري بالخيار لنفسه عقده بالخيار لأجنبي .

قوله (ولو بالخيار لغيره لا) يعني لو باعه الحالف بشرط الخيار للمشتري أو اشتراه بشرط الخيار للبائع لا يحنث .

أما الأول فلأنه بات من جهته فلا يعتق لخروجه عن ملكه .

وأما الثاني فلأنه باق على ملك بائعه كما في البحر عن الذخيرة ولا يصح أن يراد هنا بالغير ما يشمل الأجنبي لأن الحالف يحنث بائعا أو مشتريا .

أفاده ح .

قوله (وإن أجز بعد ذلك) مرتبط بقوله ولو بالخيار لغيره لا يعني هذا إذا رد العقد ممن له الخيار وكذا إن أجز في الصورتين .

أما في الأولى أعني ما إذا باعه الحالف بشرط الخيار للمشتري فظاهر لخروجه عن ملك البائع ثم دخوله في ملك المشتري .

وأما في الثانية وهي عكس الأولى فلأنه في مدة الخيار لم يخرج عن ملك البائع وانحلت اليمين بالعقد .

أفاده ط فافهم .

قلت وهذا يصلح حيلة للحالف وهو أن يبيعه أو يشتريه بالخيار لغيره فلا يعتق عليه .

قوله (في الأصح) لم أر من صرح بتصحيحه وإنما قال في البحر وسواء أجاز البائع بعد الإجازة مستندا إلى وقت العقد بدليل أن الزيادة الحادثة بعد العقد قبل الإجازة تدخل في العقد كذا في البدائع اهـ .

تأمل قوله (كما لو قال الخ) تشبيهه في عدم الحنث وبيان لفائدة التقييد بتعليق البيع أو الشراء .

قال الزيلعي بخلاف ما إذا علقه بالملك بأن قال إن ملكتك فأنت حر حيث لا يعتق به عنده لأن الشرط وهو الملك لم يوجد عنده لأن خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملكه على قوله .

وعندهما يعتق بوجود الشرط لأن خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه اهـ .

قلت وهذا مقيد بما إذا لم يجر العقد بعد فلو أجازته وأبطل الخيار أو مضت مدته تحقق الشرط وهو الملك كما لا يخفى فيعتق عند الكل .
أفاده ط .

قوله (لأنه لو قال إن بعته) اقتصر على البائع لأن المشتري إذا حث بشرائه بالخيار فحثه بشرائه الباب بالأولى .
أفاده ط .

قوله (وتنحل) عبارة الزيلعي وينبغي أن تنحل .
قوله (في المسألتين) هما إن بعته أو ابتعته ح .
قوله (بالبيع أو الشراء) كذا في أغلب النسخ التي رأيناها بالعطف بأو وفي بعضها بالواو وهو لا يناسبه أفراد الفاسد ولأنه بيان لما يحث به في المسألتين وهو أحدهما لا مجموعهما .

قوله (الفاسد) قام في البحر وهو مجمل لا بد من بيانه .
أما في المسألة الأولى وهي ما إذا قال إن بعتك فأنت حر فباعه بيعا فاسدا فإن كان في يد البائع أو في يد المشتري غائبا عنه بأمانة أو رهن يعتق لأنه لم يزل ملكه عنه وإن كان في يد المشتري حاضرا أو غائبا مضمونا بنفسه لا يعتق لأنه بالعقد زال ملكه عنه .
وأما في الثانية وهي ما إذا قال إن اشتريته فهو حر فاشتراه شراء فاسدا فإن كان في يد البائع لا يعتق لأنه على ملك البائع بعد وإن كان في يد المشتري وكان حاضرا عنده وقت العقد يعتق لأنه صار قابضا له عقب العقد فملكه وإن كان غائبا في بيته أو نحوه فإن كان مضمونا بنفسه كالمغصوب يعتق لأنه ملكه بنفس الشراء وإن كان أمانة أو مضمونا بغيره كالرهن لا يعتق لأنه لا يصير قابضا عقب العقد كذا في البدائع ا هـ .
قوله (والموقوف) أي ويحث بالموقوف في حلفه لا يبيع بأن يبيعه لغائب قبل عنه فضولي أو لا يشتري بأن اشتراه ببيع فضولي فإنه يحث عند إجازة البائع .
وفي التبیین ما يخالفه بحر و نهر أي حيث قال وصورة المسألة أن يقول إن اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا من فضولي حث بالشراء ثم قال